**الجمهورية اللبنانية**

**رئاسة مجلس الوزراء**

**الهيئة العليا للإغاثة**

**دفتر شروط**

**خاص بمشروع:**

**أعمال الهدم والإزالة للمباني المهدمة كليا جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ 08/10/2023**

**جبيل والشمال**

**(تلزيم بواسطة مناقصة عمومية)**

**بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 3/2024 تاريخ 17/12/2024 الذي نص على ما يلي:**

**قرر المجلس الموافقة على اعتماد دفتري الشروط وملحقاتهما لتلزيم اعمال الهدم والازالة للمباني المهدمة كليا وجزئيا جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ 8/10/2023 وفقا للصيغة النهائية المعدلة من قبل رئيس هيئة الشراء العام والمرفقة ربطان وعلى ان يضاق الى دفتري الشروط مادة تفرض الالتزام بالضمانات البيئية بحيث يتعهد الملتزم التقيد بما تفرضه القوانين المرعية الاجراء وكافة المعايير والارشادات الصادرة عن وزارة البيئة والمتعلقة بعملية فرز الردميات.**

**ملخص عن الصفقة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجهة الشارية** | **:** | **الهيئة العليا للإغاثة** |
| **إسم المشروع** | **:** | **أعمال الهدم والإزالة للمباني المهدمة كليا جراء**  **العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ 08/10/2023 في منطقة جبيل وشمال لبنان** |
| **طريقة التلزيم** | **:** | **تلزيم بواسطة مناقصة عمومية** |
| **ضمان حسن التنفيذ** | **:** | **عشرة بالمائة من قيمة العقد** |
| **مهلة التنفيذ** | **:** | **شهر** |
| **قيمة غرامة التأخير** | **:** | **100,000,000/ ل.ل. عن كل يوم تأخير** |
| **مدة صلاحية العرض** | **:** | **ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض** |
| **عملة العقد** | **:** | **الليرة اللبنانية** |
| **مكان تقديم العروض** | **:** | **مكتب الهيئة العليا للإغاثة** |

**تعريفات:**

إن العبارات أو الكلمات التالية حيثما وردت في مستندات الإلتزام تعني ما هو مبيّن أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

"الجهة الشارية":الهيئة العليا للإغاثة

"المهندس": شركة الإتحاد الهندسي خطيب وعلمي

"المتعهّد": العارض الذي تمّ التعاقد معه على تنفيذ الأشغال

"الركام": أي ركام ناتج عن تضرّر المنشآت وخلافه بفعل العدوان الإسرائيلي

بعد تاريخ 08/10/2023

"موافقة" أو "يوافق": الموافقة الخطية من " الهيئة" أو من يمثّله

"الأشغال": كافة الأشغال موضوع الإلتزام

"شهر": تعني شهراً ميلادياً

"يوم": يوم عمل

**دفتر شروط للاشتراك في مناقصة عمومية**

**وفقًا لقانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 19/07/2021**

**اسم المشروع:** أعمال الهدم والإزالة للمباني المهدمة كليا جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ 08/10/ 2023 في منطقة جبيل والشمال

**الـمادة الأولى: غايـة الالتـزام**

1. تجري الهيئة العليا للإغاثة وفقا لاحكام قانون الشراء العام تلزيم عبر **مناقصة عمومية** وإن الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ اشغال أعمال الهدم وإزالة الركام الناتج عن المباني المهدمة والمتضررة في جبيل والشمال
2. تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفقًا لنموذج الدعوة للإعلان عن مناقصة عمومية الصادر عن هيئة الشراء العام.
3. يسند الالتزام مؤقتا الى العارض المقبول شكلا والمستوفي شروط الاشتراك في الصفقة والذي قدم السعر الادنى الاجمالي للصفقة بحسب المادة السادسة من هذا الدفتر.

**الـمادة الثانية: نـوع الأشـغال**

إن الأشغال الواجب تنفيذها تتألف من:

* أعمال تكسير الباطون
* أعمال الهدم
* أعمال الفرز والنقل إلى المكبات المحددة و المعتمدة وفقا لمتطلبات وزارة البيئة

**الـمادة الثالثة: وثائق الالتزام والمستندات**.

* المواصفات الفنية الموضوعة من قبل الاستشاري
* جداول الكميات.
* المستندات وفقاً للملحق المرفق بدفتر الشروط هذا
* المصورات والخرائط
* طريقة التنفيذ
* الشروط البيئية

**المادة الرابعة**: **دفع المستحقات (تُطبق احكام المادة 37 من قانون الشراء العام)**

* يتم دفع قيمة الكشوفات الصافية الى الملتزم بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة**.**
* تنظم الادارة أو من يمثلها تلك الكشوفات المؤقتة بناءً على طلب الملتزم بعد تقديمه لكافة كيول الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام .تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوقيفات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بموجب كشوفات منظمة ومدققة من قبل الاستشاري وتدفع هذه التوقيفات إلى الملتزم بعد الاستلام المؤقت للأشغال.
* ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأشغال.
* إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.
* لا يطبق أي معادلات فروقات الأسعار في هذه الصفقة .
* يلتزم المتعهد بإنجاز الأعمال ضمن المهلة وبعدم المطالبة بأية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية.

**الـمادة الخامسة: مدة صلاحية العرض**

* تحدد مدة صلاحية العرض ب 30 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
* يمكن للادارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه
* على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمان عرض، ويعتبرالعارض الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
* يمكن للعارض ان يعدل عرضه أو ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

**الـمادة السادسة: ارساء التلزيم، تحديد فترة التجميد وتوقيع العقد**

تطبق احكام المادة 24 من قانون الشراء العام

**الـمادة السابعة: الاشراف على التنفيذ**

تطبق احكام المادة 31 من قانون الشراء العام

**الـمادة الثامنة: زيادة أو انقاص أشغال**

يحق للادارة زيادة أو انقاص أشغال مشابهة لبنود جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملتزم ضمن نسبة 15% من قيمة الأعمال وفقًا لأحكام الفقرة (1-ج) من المادة 29 من قانون الشراء العام.

**الـمادة التاسعة: مدة تنفيذ الأعمال وجزاء التاخير**

تنفذ الأشغال خلال **شهر .**من تاريخ إعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخر في تنفيذ الأعمال يتحمل الملتزم جزاء قدره /100,000,000/ مائة مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال على أن لا تتعدى 10 أيام تأخير وفي حال تجاوز عدد أيام التأخير المدة المذكورة تطبق بحق الملتزم احكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملتزم وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري.

إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

**الـمادة العاشرة: تسليم الموقع وأمر المباشرة**

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفوضه إشعاراً بالمباشرة إلى الملتزم بموجب محضر تسليم موقع العمل وأمر مباشرة بالأعمال.

**المادة الحادية عشر**: **ضمان العرض** (التأمين المؤقت)

يحدد ضمان العرض بقيمة //.58,000,000 // ل.ل. فقط ثمانية وخمسون مليون ليرة لبنانية بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم 25/96 تاريخ 12/12/1996 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة، يبين انه قابل للدفع غب الطلب لصالح الهيئة العليا للإغاثة باسم المشروع وعلى ان يكون ساري المفعول في تاريخ اجراء فض العروض.

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـإضافة 28 يوم على مدة صلاحية العرض.

**الـمادة الثانية عشر: كتاب ضمان حسن التنفيذ**

يتعهد الملتزم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم 25/96 تاريخ 12/12/1996 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة، بقيمة 10% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الاستلام النهائي للأشغال.

**الـمادة الثالثة عشر: التأمين**

قبل بدء تنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على الملتزم أن يقدم إلى الادارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكامل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالب للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، معدات الورشة والمواد أياً كانت، أثناء تنفيذ الاعمال متحملاً بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الادارة.

**الـمادة الرابعة عشر: الاقتطاع من الضمان**

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقتطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملتزم إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة،وفقا لطلب سلطة التعاقد (المادة 39 من قانون الشراء العام ) فإذا لم يسدد الملتزم المبلغ يعتبرناكلاً وفقاً لأحكام البند “أولاً” من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**الـمادة الخامسة عشر: دفع الضرائب والطوابع والرسوم**

ان كافة الضرائب والطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزام بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

**الـمادة السادسة عشر: البرنامج الزمني**

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال 3 ايام من تاريخ اعطائه امر مباشرة بالتنفيذ يحظى بموافقة الإدارة.

**الـمادة السابعة عشر: تقدم الأعمال**

على الملتزم بذل الجهد الكافي لإنهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملتزم، يمكن للادارة أن تقوم بإخطاره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول الملتزم وعدم الاستجابة خلال (15) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملتزم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة 33 من قانون الشراء العام

**الـمادة الثامنة عشر: استلام مؤقت ونهائي للأشغال**

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً ونهائيا وفقًا لأحكام المادتين 32 و101 من قانون الشراء العام.

**الـمادة التاسعة عشر: التنازل عن العقد**

لا يحق للملتزم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الادارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة 30 من قانون الشراء العام.

**المادة العشرون : تفويض وتصديق الإلتزام**

لا يحق للعارض المطالبة باي تعويض او عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الإلتزام على أن تتقيد الجهة الشارية بأحكام المادتين 24 و25 من قانون الشراء العام.

**المادة الواحدة والعشرون: السرية المصرفية.**

يوافق الملتزم على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

**المادة**  **الثانية والعشرون: محل الاقامة**

يعين العارض في عرضه محل إقامة صريح تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذا التلزيم.

**المادة الثالثة والعشرون : تطبيق الأنظمة والقوانين**

يتوجّب على المتعهّد أن يكون مطّلعاً وملمّاً بكافة الأنظمة والقوانين العامّة والمحلية ولا سيما قانون الشراء العام المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الإلتزام وأن يتقيّد بها، وأن يسعى للحصول مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل إستخراج المواد أو إستعمال لوازم معينة وكل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

**المادة الرابعة والعشرون : إعتماد خطة الهدم والإزالة من الجهات المسؤولة**

يلتزم المتعهد بتقديم خطة تفصيلية لأعمال الهدم أو الإزالة المزمع القيام بهاإلى الهيئة العليا للإغاثة والتنسيق مع البلدية المعنية مع إتخاذ كافة إحتياطات السلامة المرورية اللازمة بالنسبة لمرور السيارات والآليات بالمنطقة.

**المادة الخامسة والعشرون : لائحة بالمعدات والتجهيزات**

يتوجب على العارض تقديم لائحة بالمعدات والتجهيزات الموجودة لديه (معدات وتجهيزات للتكسير والهدم والنقل والفرز) مع المستندات التي تثبت الملكية أو الإيجار وتواجدها في لبنان على أن لا تقل المعدات والتجهيزات عن:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1- | حفارة جنزير مع كيله حجم مترين مكعب | عدد2 ملك |
| 2- | حفارة جنزير مجهزة مع جاك هامر | عدد2 ملك |
| 3- | رفش جنزير D8 / D9 | عدد 2 ملك |
| 4- | شاحنة لنقل الردم سعة الصندوق 20 M3 | عدد 5 ملك |
| 5- | كمبرسور هواء مع فرد تكسير | عدد 3 |
| 6- | سقالات معدنية شكل H تغطي مساحة 1000 M2 | \_\_\_\_\_\_\_ |
| 7- | صهريج مياه سعة 10.000 ليتر | عدد 2 ملك |
| 8- | مولد كهرباء قدرته - مابين 2-20 KVA | عدد 2 ملك |
| 9- | رافعة هيدروليكية مع كلة حديد للهدم | عدد 1  إيجارأو ملك |

**المادة السادسة والعشرون : إكتشافات في الموقع**

على المقاول والإستشاري الذي يشرف على العمل تبليغ الجهات المختصة عن أية (مقتنيات / مواد خطرة / مواد ذات قيمة / أشلاء) تتكشف خلال العمل لإجراء المقتضى القانوني

**المادة السابعة والعشرون : مخالفة أحكام قانون الشراء العام**

في حال مخالفة أحكام قانون الشراء العام وأحكام هذا العقد (دفتر الشروط الخاص بالصفقة) تُطبق على المخالفين الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة 112 من قانون الشراء العام، عند الإقتضاء.

**المادة الثامن والعشرون : تطبيق أحكام قانون الشراء العام**

في حال التعارض بين أحكام دفتر الشروط وقانون الشراء العام تطبّق أحكام قانون الشراء العام كما تطبّق هذه الأحكام في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص ، مع التقيّد بأحكام المادة 29 من قانون الشراء العام (لا تطبّق أيّة معادلات فروقات أسعار في هذه الصفقة)..

**المادة التاسعة والعشرون : التقيد بالشروط البيئية ولائحة بالمكبات ( تعميم وزارة البيئة رقم 6/1 تاريخ 5/12/2024 (مرفق ربطا)**

**قرار مجلس الوزراء رقم 3/2024 تاريخ 17/12/2024 (مرفق ربطا)**